

89 من 022 | شرح الملخص الفقهي | البيوع | في أحكام الحجر | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس الثامن والتسعون بـ [00:00:00](#) باسم الله الرحمن الرحيم -
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه من تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ايها المستمعون
الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم في موضوع الحجر على المفلس - [00:00:18](#)
وكنا قد تناولنا في الحلقة السابقة بداية الكلام عن ذلك وضاق بنا الوقت عن استكماله فستتناول في هذه الحلقة ان شاء الله بيان
الاحكام التي تتعلق بالحجر على المفلس فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله - [00:00:37](#)
انه يتعلق بالحجر عليه اربعة احكام الحكم الاول انه يتعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر عليه وبماله الحادث بعد الحجر
عليه بارث او ارش جنائية او هبة او وصية او غير ذلك. ويلحقه الحجر كالموجود قبل - [00:00:58](#)
الحجر فلا ينفذ تصرف الممحور عليه في ما له بعد الحجر باي نوع من انواع التصرف ولا يصح اقراره على شيء من ماله لان حقوق
الغرماء متعلقة باعيانه فلم يقبل الاقرار عليه - [00:01:20](#)
وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف في ما له تصرفها يضر بغيره قال الامام ابن القيم اذا استغرقت الديون ما له لم يصح
تبرعه بما يضر بباب الديون سواء حجر سواء حجر عليه الحاكم - [00:01:38](#)
او لم يحجر عليه هذا مذهب مالك واختيار شيخنا يزيد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال وهو الصحيح وهو الذي لا يليق باصول
المذهب غيره بل هو مقتضى اصول الشرع وقواعدة - [00:01:58](#)
لان حق الغرماء قد تعلق بماله ولهذا يحجر عليه الحاكم ولو تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه فصار كالمريض
مرض الموت وفي تمكين هذا المدين من التبرع ابطال حقوق الغرماء - [00:02:15](#)
والشريعة لا تأتي بمثل هذا انما جاءت بحفظ حقوق ارباب الحقوق بكل طريق وسد الطريق المفضية الى اضاعتها انتهى كلامه رحمه
الله الحكم الثاني من الاحكام المتعلقة بالحجر على المفلس - [00:02:36](#)
ان من وجد عين ما له الذي باعه عليه او اقره اياه او اجره اياه قبل الحج عليه فله ان يرجع به ويسحبه من عند المفلس لقوله صلى
الله عليه وسلم - [00:02:55](#)
من ادرك متاعه عند انسان افلس فهو احق به متفق عليه وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله انه يشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس
الممحور عليه ستة شروط استنبطوها من الحديث - [00:03:12](#)
الشرط الاول كون المفلس حيا الى ان يأخذ ماله منه لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال فان مات فصاحب المتاع اسوة
الغرماء الشرط الثاني بقاء ثمنها كله في ذمة المفلس - [00:03:33](#)
فان قبل صاحب المتاع شيئا من ثمنه من المفلس لم يستحق الرجوع به لان المفلس قد ملك ما دفع ثمنه الشرط الثالث بقاء العين كلها
في ملك مفلس فان وجد بعضها فقط لم يرجع به - [00:03:53](#)
بانه لم يجد عين ما له وانما وجد بعضها الشرط الرابع طول السلعة بحالها لم يتغير شيء من صفاتها الشرط الخامس كون السلعة لم

يتعلق بها حق الغير اي حق لغير المفلس بان لا يكون المفلس قد رهنها - 00:04:12

ونحو ذلك الشرط السادس كون السلعة لم تزد زيادة متصلة كالسنن فان زادت زيادة متصلة لم يستحق الرجوع بها فاذا توفرت هذه الشروط جاز لصاحب السلعة ان يسحبها اذا ظهر افلاس من هي عنده وحجر عليه - 00:04:34

لل الحديث السابق الحكم الثالث من الاحكام المتعلقة بالحجر على المفلس انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه الى ان ينفك عنه الحجر فمن باعه او اقرظه شيئا خالل هذه الفترة صح ذلك - 00:04:57

لانه يجوز له ان يتصرف في ذمته لكن لا يطالبه به الا بعد الفك الا بعد فك الحجر عنه الحكم الرابع من الاحكام التي تتعلق بالمحجور عليه لافلاس ان الحاكم - 00:05:17

بيبع ماله ويقسم ثمنه بقدر ديونه على غرمائه بالمحاصة ويختص ذلك بالديون الحالة لان هذا هو المقصود من الحجر عليه وفي تأخير ذلك مطل وظلم له لكن يترك الحاكم للمفلس ما يحتاج اليه حاجة ضرورية - 00:05:34

من مسكن ومعونة ونحو ذلك اما الدين المؤجل فلا يحل بالافلاس ولا يزاحم الديون الحالة لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ويبقى في ذمته ثم بعد توزيع ما له على اصحاب الديون الحالة - 00:05:58

فان سددها ولم يبقى منها شيء انفك عنه الحجر بلا حكم حاكم لزوال موجبه اما ان بقي عليه شيء من ديونه الحالة بان لا يغطيها موجوده فانه لا ينفك عنه الحجر - 00:06:20

الا بحكم الحاكم لانه هو الذي حكم بالحجر عليه فهو الذي يحكم بفك الحجر عنه ايها المستمعون الكرام من ذلك ندرك اهمية حقوق الناس وعظم خطر الدين فيجب على المسلم ان يحذر منه - 00:06:37

ولا يقدم عليه الا عند الضرورة مع العزم على قضايه وادائه اذا قدر قال النبي صلي الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادي الله عنه في الدنيا والآخرة - 00:06:56

ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلافه الله في الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ بك من غلبة الدين وقهق الرجال اللهم اقض الدين عن المدينين واغفر ذنوب المذنبين والى الحلقة القادمة باذن الله - 00:07:13

لتابع الحديث معكم عن احكام الحجر نسأل الله لنا ولهم الهدایة والتوفیق والحمد لله رب العالمین صلی الله وسلام على نبینا محمد واله وصحبه والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - 00:07:31